

## المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون اللامركزية لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمحافظة المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون .

المجلس : مجلس المحافظة المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون .

الحاكم الإداري : المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء المعين وفقاً لأحكام نظام التشكيلات الإدارية .

الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب .

مجلس المفوضين : مجلس مفوضي الهيئة .

الدائرة : دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها ومكاتبها في المحافظات .

الأردني : الشخص الذي يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية .

الناخب : كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء المجلس وفق أحكام هذا القانون .

المقترح : كل ناخب مارس حقه الانتخابي وفق أحكام هذا القانون .

المرشح : الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه لانتخابات المجلس وفق أحكام هذا القانون .

الدائرة الانتخابية : كل جزء من المحافظة خصص له مقعد أو أكثر وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

مركز الاقتراع والفرز : المكان المحدد لإجراء عملية الاقتراع والفرز .

لجنة الانتخاب : اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية وفق أحكام هذا القانون .

البطاقة : البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة .

المقيم : الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرة انتخابية معينة .

### المادة ٣

أ. يتولى المحافظ بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المخولة إليه بموجب التشريعات النافذة ما يلي :

١. قيادة الأجهزة الرسمية في المحافظة والإشراف على قيامها بمهامها .
٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة في المحافظة واتخاذ ما يلزم لقيام الجهات بمراعاتها وقيام دوائر الدولة ومؤسساتها في المحافظة بأعمالها وتنفيذها للقوانين والأنظمة والتعليمات والبلاغات والتوجيهات الرسمية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
٣. التنسيق بين المجلس والبلديات في المحافظة والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة .
٤. الإشراف على الخطط التنموية والخدمية وعلى إعداد الموازنة السنوية للمحافظة .
٥. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ قرارات المجلس ورفعها إلى الجهات ذات الاختصاص .
٦. العمل على توفير أفضل الخدمات للمواطنين بالتنسيق مع المجلس .
٧. العمل مع المجلس والمجلس التنفيذي على توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار في المحافظة وتوفير متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
٨. المحافظة على ممتلكات الدولة والعمل على تطويرها وحسن استغلالها واتخاذ التدابير والإجراءات التي تكفل ذلك .
٩. اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الصحة والسلامة العامة والبيئة وتشكيل لجان الرقابة والتفتيش وصلاحيات الإغلاق المؤقت للمحل والمنشآت والمواقع المخالفة والتحفظ على الموجودات إلى حين إحالة المخالفات للمحكمة المختصة .
١٠. اتخاذ الإجراءات اللازمة في الحالات الطارئة وتنسيق جهود جميع الجهات المختصة .
١١. عقد الاجتماعات الدورية للمجالس واللجان التي يرأسها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنها .
١٢. القيام بأي صلاحيات أو مهام يكلفه بها مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء أو الوزراء المختصون .

ب. توزع قوى الأمن العام والدرك والدفاع المدني في المحافظة وتحدد مراكزها وتلغى بالاتفاق مع المحافظ .

ج. إذا تبين للمحافظ أن قوى الأمن العام في المحافظة غير كافية للحفاظ على الأمن أو النظام العام أو السلامة العامة فله أن يطلب من الوزير الاستعانة بالقوات المسلحة الأردنية / الجيش العربي .

المادة ٤

أ. يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (المجلس التنفيذي) برئاسة المحافظ وعضوية :

١. نائب المحافظ والمتصرفين الذين يرأسون الألوية وأثنين من مديري الاقضية الذين يرأسون مديريات الاقضية في المحافظة ومساعد المحافظ لشؤون التنمية .

٢. مديري المديريات التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة وفي حال وجود أكثر من مدير مديرية أو إدارة تابعة لوزارة معينة يسمي الوزير المختص أو المسؤول الأول عن إدارة القطاع أحد مديري المديريات أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضواً في المجلس التنفيذي .

٣. مديري المناطق التنموية والمدن الصناعية في المحافظة أن وجدت .

٤. ثلاثة من المديرين التنفيذيين للبلديات في المحافظة حداً أعلى يسميهم وزير الشؤون البلدية .

٥. أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة العقبة وأحد مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة معان .

ب. يكون نائب المحافظ نائباً لرئيس المجلس التنفيذي ويرأس المجلس التنفيذي في حال غيابه .

ج. يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته وتوصياته وتنسيباته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين .

المادة ٥

أ. يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات التالية وبما لا يتعارض مع أحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ وقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي النافذ وصلاحيات مجلس المفوضين في كل منهما :

١. إعداد مشروعات الخطط الإستراتيجية والتنفيذية للمحافظة ومواءمتها مع الخطط الإستراتيجية المعدة من المجالس البلدية والجهات الرسمية الأخرى والتأكد من انسجامها مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية وإحالتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٢. إعداد دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية بما فيها دليل الاحتياجات الوارد من البلديات والجهات الرسمية الأخرى وإحالته إلى المجلس .
٣. إعداد مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة وإحالته إلى المجلس .
٤. استعراض الأحوال العامة في المحافظة وبحث الأمور المتعلقة بالخدمات العامة فيها والنظر في أي اقتراح يقدمه أي عضو واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها ، والنظر في التقارير التي ترد إليه من المجالس البلدية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
٥. وضع الأسس التي تكفل حسن سير عمل الأجهزة الإدارية والتنفيذية في المحافظة .
٦. تقديم التوصيات اللازمة بشأن الاستثمار في المحافظة وإحالتها إلى المجلس ما لم يتعارض مع أي تشريع آخر .
٧. إعداد تقارير عن تقدم سير العمل في المشاريع والخدمات وإحالتها إلى المجلس كل ستة أشهر .
٨. اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس .
٩. التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة ذات الاختصاص في الخطط والبرامج التي تتولى تنفيذها .
١٠. دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه المحافظ أو المجلس .
١١. إعداد خطط الطوارئ اللازمة على مستوى المحافظة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث كالفيضانات والسيول والثلوج والحرائق وغيرها ورفعها إلى المجلس .

ب. للمجلس التنفيذي تشكيل لجنة أو أكثر لتنفيذ مهامه أو صلاحياته على أن تحدد مهامها في قرار تشكيلها .

ج. لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون ، يلتزم مدير و الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة في المحافظة بالتعليمات الصادرة عن المحافظ ويعتبرون مسؤولين أمامه عن تنفيذها .

## المادة ٦

أ. يكون لكل محافظة مجلس يسمى (مجلس المحافظة) يتألف من عدد من الأعضاء ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري .

ب. يحدد عدد أعضاء المجلس المنتخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لهم في كل محافظة بنظام يصدر لهذه الغاية .

ج. ١. مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(د) من هذه المادة ، يضاف للنساء ما نسبته (١٠%) من عدد المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس المنتخبين يتم ملؤها من المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات في المحافظة من غير الفائزات ولهذه الغاية يقرب العدد إلى أقرب عدد صحيح .

٢. تنظم جميع الشؤون المتعلقة بتخصيص النسبة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

د. يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ما لا يزيد على (١٥%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين أعضاء في المجلس على أن يخصص ثلث هذه النسبة للنساء .

#### المادة ٧

مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من يوم إعلان أسماء الفائزين في الجريدة الرسمية وتنتهي ولايته بانتهاء تلك المدة أو بحله وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### المادة ٨

أ. يتولى المجلس المهام التالية وبما لا يتعارض مع أحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ وقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي النافذ وصلاحيات مجلس المفوضين في كل منهما :

١. إقرار مشروعات الخطط الإستراتيجية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة والمحالة إليه من المجلس التنفيذي والتأكد من تنفيذها .

٢. إقرار مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية /الموازنة العامة المحال إليه من المجلس التنفيذي لإدراجه في الموازنة العامة وفق إجراءات إعداد الموازنة العامة للدولة .

٣. الاطلاع على كيفية تنفيذ الموازنات السنوية لجميع بلديات المحافظة .

٤. إقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية المحال إليه من المجلس التنفيذي وتحديد أولويات تلك الاحتياجات .

٥. إقرار المشاريع الخدمية والاستثمارية المحالة إليه من المجلس التنفيذي بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفق التشريعات المعمول بها .

٦. إقرار المشاريع التنموية التي تعود بالنفع العام على المحافظة على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار المشاريع التنموية التي اقترحتها المجالس البلدية والدوائر والمؤسسات الرسمية ضمن المحافظة ورفعها إلى المحافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

٧. مناقشة تقارير عمليات تنفيذ المشاريع والخطط والبرامج التي تتولى الدوائر الحكومية في المحافظة تنفيذها بما لا يتعارض مع عمل أجهزة الرقابة الحكومية المختصة ومتابعة سير العمل بالمشاريع التنموية وتقييمها .

٨. اقتراح إنشاء مشاريع استثمارية والقيام بمشاريع مشتركة مع المحافظات الأخرى بموافقة الجهات المختصة .

٩. وضع التوصيات والمقترحات للجهات المختصة بما يكفل تحسين أداء الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة العاملة ضمن المحافظة لضمان تقديم أفضل الخدمات .

١٠. تحديد المناطق الواقعة ضمن حدود المحافظة التي تعاني من نقص في الخدمات والتنمية أو من المشاكل الطارئة واقتراح الحلول لها من الجهات ذات العلاقة وإقرار خطة طوارئ المحافظة .

١١. مناقشة أي من أعضاء المجلس التنفيذي في الموضوعات الداخلة ضمن اختصاصه .

١٢. النظر في أي موضوع يعرضه عليه المحافظ .

ب. للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من أعضائه لتنفيذ مهامه أو صلاحياته على ان يحدد عدد أعضائها ومهامها في قرار تشكيلها .

المادة ٩

أ. يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه.

ب. يخصص للمجلس في موازنة المحافظة السنوية ما يكفي لإدامة عمله ويكون رئيسه أمر الصرف وتخضع حسابات المجلس لتدقيق ديوان المحاسبة .

ج. يقر مجلس الوزراء مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بناء على تنسيب الوزير ويجوز الجمع بين هذه المكافآت والرواتب التقاعدية لكل من رئيس المجلس وأعضائه .

د. تحدد الأحكام والإجراءات الخاصة باجتماعات المجلس ومددها ومكان انعقادها وكيفية اتخاذ المجلس لقراراته وإدارة أعماله وتشكيل لجانته بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٠

تكون وحدة التنمية في المحافظة هي الأمانة العامة لكل من المجلس والمجلس التنفيذي ويسمي المحافظ من بين موظفي تلك الوحدة أمين سر لكل منهما يتولى توجيه الدعوة لاجتماعاتهما وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها وتوصياتها وتنسيباتها في سجل خاص لكل منهما يوقع عليه رئيس

المجلس أو رئيس المجلس التنفيذي والأعضاء الحاضرون حسب مقتضى الحال وتنشر على الموقع الإلكتروني للمجلس .

#### المادة ١١

أ. ١. إذا نشأ خلاف بين المجلس والمجلس التنفيذي حول أي من المسائل المتعلقة بالمحافظة يحال ذلك الخلاف إلى لجنة مشتركة من المجلسين برئاسة رئيس مجلس المحافظة وتتكون من عدد متساوٍ من الأعضاء من كلا المجلسين .

٢. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وبحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ويكون قرارها ملزماً .

ب. في حال تأخر إقرار مشروع موازنة المحافظة لأي سبب من الأسباب يتم الصرف وفق الآلية المتبعة في الصرف من الموازنة العامة للدولة .

#### المادة ١٢

أ. ١. يصدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء الانتخابات لمجالس المحافظات وتحدد الهيئة تاريخ الانتخاب ويجوز أن يتفق مع موعد إجراء الانتخابات البلدية وينشر القرار في الجريدة الرسمية وللهيئة أن تعين يوماً خاصاً للاقتراع لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد المحدد وفق أحكام هذه الفقرة إذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة .

٢. لمجلس الوزراء إرجاء إجراء انتخابات المجالس إذا تم إرجاء إجراء الانتخابات البلدية .

ب. تشرع الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخابات المجلس قبل ستة أشهر من التاريخ المحدد لإجرائها أو خلال الأشهر الستة التي تسبق انتهاء مدة المجلس .

ج. إذا تعذر إجراء الانتخابات بعد انتهاء مدة المجلس يستمر المجلس القائم إلى حين إجراء الانتخابات .

#### المادة ١٣

أ. لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ الذي يحدده مجلس المفوضين الحق في انتخاب أعضاء المجلس إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية .

ب. يحرم من ممارسة حق الانتخاب من كان :

١. محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً أو

٢. مجنوناً أو معتوهاً أو

٣. محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه .

ج. على المحاكم تزويد الدائرة في بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالحجر والإفلاس على أن تكون متضمنة الأسماء الكاملة للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الأحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون.

د. على الدائرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لشطب أسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم إدراجهم في الجداول الانتخابية .

المادة ١٤

أ. ١. تتولى الدائرة باستخدام أجهزة الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني وبالتنسيق مع الهيئة إعداد جداول أولية للناخبين مرتبة ذكوراً وإناثاً لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على البطاقة بناء على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة .

٢. لا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد لغرفة اقتراع واحدة .

٣. ينظم جدول الناخبين ذكوراً وإناثاً على وجه يكفل بيان الناخبين في كل غرفة اقتراع .

٤. تحدد التعليمات التنفيذية البيانات التي يجب أن يتضمنها جدول الناخبين الأولي .

ب. تقوم الهيئة بعرض الجداول الأولية للناخبين التي زودتها بها الدائرة على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة وبأي وسيلة تراها الهيئة مناسبة لاطلاع عموم الناخبين عليها ، وتزود كل رئيس لجنة انتخاب بالجداول الأولية للناخبين في دائرته ، وعلى رئيس الانتخاب عرضها لمدة سبعة أيام في الأماكن التي تحددها التعليمات التنفيذية لاطلاع عموم الناخبين عليها ، ويعلن عن مكان عرضها في صحيفتين يوميتين محليتين .

ج. ١. لكل شخص لم يرد اسمه في جدول الناخبين أو وقع خطأ في البيانات الخاصة به في الجدول أن يقدم طلب إلى رئيس الانتخاب في دائرته لإدراج اسمه في الجدول أو لتصحيح الخطأ في بياناته أو لتعديل مركز الاقتراع الخاص به .

٢. يحق لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض خطياً لدى الهيئة وفق الإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين في دائرة الانتخابية مرفقاً الوثائق والبيانات التي تثبت صحة اعتراضه .

٣. يتم تقديم الطلب أو الاعتراض المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرض رؤساء لجان الانتخاب للجداول الأولية للناخبين .

د. على الهيئة أن تفصل في الطلبات والاعتراضات المقدمة إليها وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض الجداول الأولية .

هـ. تقوم الهيئة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الاعتراضات المقدمة إليها لمدة ثلاثة أيام من خلال رؤساء لجان الانتخاب في الأماكن التي تحددها في التعليمات التنفيذية لاطلاع عموم الناخبين عليها .

و. تكون القرارات الصادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة قابلة للطعن من الشخص أو الناخب ذي العلاقة بالطلب أو الاعتراض لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرضها في الأماكن المحددة لذلك .

ز. تفصل محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ وروده لقلم المحكمة وتكون القرارات الصادرة عن المحكمة قطعية .

ح. تقوم المحكمة بتزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها وتقوم الهيئة بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمها ووفقاً للتعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية .

ط. بعد انتهاء الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه المادة وتصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات تقوم الدائرة بإرسال جداول الناخبين إلى الهيئة .

ي. عند اعتماد مجلس المفوضين لجداول الناخبين المرسله إليه من الدائرة وفق أحكام الفقرة (ط) من هذه المادة تعتبر هذه الجداول جداول نهائية للناخبين وتجرى الانتخابات بمقتضاها .

ك. تنشر الهيئة الجداول النهائية للناخبين على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبأي طريقة أخرى تحددها التعليمات التنفيذية وتزود كل رئيس لجنة انتخاب بالجداول النهائية للناخبين في دائرته .

ل. تتولى الهيئة بالتنسيق مع الدائرة تحديث جداول الناخبين وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين لهذه الغاية .

- تتولى الهيئة إدارة العملية الانتخابية بجميع مراحلها وفقاً لأحكام قانونها بما في ذلك ما يلي :
- أ. إعداد الموازنة الخاصة بالعملية الانتخابية ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها حسب الأصول .
  - ب. تعيين رؤساء لجان الانتخاب وأعضائها .
  - ج. تشكيل اللجان اللازمة للعملية الانتخابية .
  - د. إقرار الجداول الزمنية لعمليتي إعداد جداول الناخبين والترشح .
  - هـ. تحديد الجهات والأماكن والوسائل التي تعرض فيها أو من خلالها جداول الناخبين وأسماء المرشحين .
  - و. اعتماد مواصفات صناديق وأوراق الاقتراع المطبوعة والأختام الرسمية للجنة الاقتراع والفرز ونماذج العملية الانتخابية .
  - ز. اعتماد جداول الناخبين النهائية .
  - ح. التنسيق مع الوزارة لوضع خطة أمنية لضمان سلامة العملية الانتخابية .
  - ط . تحديد مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية وعدد الصناديق في كل مركز .
  - ي . وضع أسس اعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز وآلية اعتراضهم على إجراءات وقرارات لجان الاقتراع والفرز ومنح التصاريح اللازمة لذلك بموجب تعليمات تنفيذية تصدرها لهذه الغاية .
  - ك. وضع أسس اعتماد ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والإعلاميين وأي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية ومراقبتها ومنح التصاريح اللازمة لذلك بموجب تعليمات تنفيذية تصدرها لهذه الغاية .
  - ل. النظر في طلبات الترشح المحالة إليها من لجان الانتخاب والبت فيها .
  - م. تشكيل لجنة أو أكثر لتدقيق النتائج الأولية للانتخابات .
  - ن. اعتماد النتائج النهائية للانتخابات وإعلانها ونشرها في الجريدة الرسمية .
  - س. النظر في أي مسألة تعرض عليها تتعلق بالعملية الانتخابية واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة بشأنها .

أ. تشكل لكل دائرة انتخابية بقرار من مجلس المفوضين لجنة انتخاب ويعين رئيسها وأعضاؤها في قرار تشكيلها .

ب. يقسم رؤساء لجان الانتخاب وأعضاؤها قبل مباشرتهم العمل أمام رئيس مجلس مفوضي الهيئة أو احد المفوضين فيها الذي يكلفه لهذه الغاية ، اليمين التالية : (اقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد) .

ج. تتولى لجنة الانتخاب المهام والصلاحيات التالية :

١. تسلم جداول الناخبين من الهيئة وعرضها .

٢. فتح غرفة عمليات لإدارة العملية الانتخابية في الدائرة الانتخابية وتجهيزها .

٣. استقبال طلبات المرشحين وإحالتها إلى الهيئة .

٤. تشكيل لجان الاقتراع والفرز وأي لجان أخرى مساندة .

٥. تزويد لجان الاقتراع والفرز بمستلزمات العملية الانتخابية .

٦. تزويد الهيئة بجميع أوراق العملية الانتخابية ومستلزماتها والسجلات والمحاضر وفقاً للإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية التي تصدر لهذه الغاية .

٧. أي مهام أخرى تكلفها بها الهيئة .

المادة ١٧

أ. يتم انتخاب أعضاء المجلس انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً .

ب. يكون لكل ناخب صوتان إذا كان في الدائرة أكثر من مقعد واحد .

المادة ١٨

يحظر على الناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة .

المادة ١٩

أ. يشترط في المتقدم بطلب الترشح لعضوية المجلس ما يلي:

١. أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل .

٢. أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي في دائرته الانتخابية .

٣. أن يكون قد أتم خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في يوم الانتخاب .

٤. أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً .

٥. أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو إساءة الائتمان ولو شمله عفو .

٦. أن لا يكون منتمياً لأي حزب أو تنظيم سياسي غير أردني .

ب. يشترط توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الأعضاء المعينين في المجلس .

المادة ٢٠

لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشح لعضوية المجلس إلا إذا قدم استقالته قبل (١٥) يوماً من الموعد المحدد للترشح :

أ. أعضاء مجلس الأمة .

ب. الوزراء وموظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة .

ج. أمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها .

د. رؤساء المجالس البلدية والمحلية وأعضائهما وموظفيهما .

هـ. موظفي الهيئات العربية والإقليمية والدولية .

المادة ٢١

أ. يبدأ الترشح لعضوية المجلس في التاريخ الذي تحدده الهيئة على أن يكون قبل اليوم المحدد للانتخاب بثلاثين يوماً على الأقل ويستمر لمدة ثلاثة أيام وخلال الساعات المقررة للعمل الرسمي بما في ذلك أيام العطل الرسمية ولا يقبل أي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة .

ب. لا يجوز الترشح لعضوية المجلس إلا في دائرة انتخابية واحدة .

المادة ٢٢

على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يدفع إلى وزارة المالية أو أي من مديرياتها مبلغ مائتين وخمسين ديناراً يقيد إيراداً للخزينة غير قابل للاسترداد .

المادة ٢٣

أ. يقدم طلب الترشح من طالب الترشح شخصياً إلى رئيس لجنة الانتخاب على النموذج الذي يعتمده مجلس المفوضين مرفقاً به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه ، ويعطى مقدم الطلب إشعاراً بتسلم طلبه .

ب. على رئيس لجنة الانتخاب إحالة طلبات الترشح والوثائق والبيانات المرفقة به إلى مجلس المفوضين يوماً بيوم بالوسيلة التي تحددها التعليمات التنفيذية ، ويصدر مجلس المفوضين قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة تقديم طلبات الترشح .

ج. ١. إذا قرر مجلس المفوضين رفض طلب الترشح فعليه بيان أسباب الرفض وعلى رئيس الانتخاب تبليغ طالب الترشح بقرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية .

٢. لطالب الترشح الذي رفض طلب ترشحه أن يطعن في قرار الرفض لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض ، مرفقاً به البيانات التي تثبت صحة طعنه .

٣. على المحكمة المختصة أن تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ ورود الطعن لقلم المحكمة ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر .

٤. تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها .

المادة ٢٤

أ. تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من مجلس المفوضين أو التي صدر قرار من محكمة البداية بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته ، وعلى الهيئة تنظيم قائمة بأسماء المرشحين على أساس ذلك السجل وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تصدر لهذه الغاية .

ب. تعرض الهيئة أسماء المرشحين للدوائر الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الأماكن التي تحددها التعليمات التنفيذية ، وعلى مجلس المفوضين نشر تلك الأسماء في صحيفتين يوميتين محليتين .

ج. ١. لكل ناخب حق الطعن في قرار مجلس المفوضين بقبول طلب ترشح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها .

٢. يقدم الطعن المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرض أسماء المرشحين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على أن يكون متضمناً البيانات التي تثبت صحة طعنه .

٣. على المحكمة أن تفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ وروده لقلم المحكمة ويكون قرارها بشأنه قطعياً وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر .

د. تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال يومين من اليوم التالي لتاريخ صدورها ويتخذ مجلس المفوضين الإجراءات اللازمة لعرض التعديلات التي أدخلت على أسماء المرشحين بموجب قرارات محكمة البداية وذلك بالطريقة ذاتها التي تم بموجبها عرض أسماء المرشحين بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، وتعتبر هذه الأسماء نهائية للمرشحين لمجالس المحافظات ، وتنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة وباي وسيلة أخرى يراها مجلس المفوضين مناسبة لاطلاع عموم الناخبين .

المادة ٢٥

أ. إذا انقضت مدة الترشح وتبين أن عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية مساو لعدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة يعلن مجلس المفوضين فوز أولئك المرشحين بالتركية .

ب. إذا كان عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية اقل من عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة يتولى مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ملئ المقاعد الباقية للمجلس من الناخبين المسجلين في جداول الناخبين النهائية الذين تنطبق عليهم شروط الترشح المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٦

تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن اللجان والهيئات والمحاكم من أي رسوم وطوابع بما في ذلك رسوم الطعون المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية ورسوم الوكالات للمحامين .

المادة ٢٧

أ. تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام هذا القانون وتنتهي بنهاية اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للانتخاب.

ب. تحدد الأحكام والأسس والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية بما في ذلك ضوابط الإنفاق المالية على الدعاية الانتخابية بموجب تعليمات تنفيذية تصدرها الهيئة لهذه الغاية .

## المادة ٢٨

أ. يصدر مجلس المفوضين قراراً يحدد فيه مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية وعدد صناديق الاقتراع في كل مركز على أن ينشر القرار في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وفي أي مكان أو وسيلة تراها مناسبة .

ب. يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخابات وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته ، ويجوز بقرار من مجلس المفوضين أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية لمدة لا تزيد على ساعتين إذا تبين وجود ضرورة لذلك .

ج. تحدد إجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضائها وعمليات الاقتراع واستخدام الحبر الانتخابي والربط الإلكتروني لمراكز الاقتراع والفرز واقتراع الأमीين والمعاقين وفرز الصناديق والإجراءات المتبعة في ذلك وتدوين محاضر الاقتراع والفرز ، والفرز النهائي وإعلان النتائج ورزم الأوراق والمحاضر ونقلها وغيرها من الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه العمليات بمقتضى تعليمات تنفيذية تصدرها الهيئة لهذه الغاية .

د. يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب أحكام هذا القانون ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز الطلب من أفراد امن العام إخراج المخالف من المركز فوراً .

## المادة ٢٩

أ. تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في أي من الحالات التالية :

١. إذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز .
٢. إذا تضمنت عبارات معينة أو إضافات تدل على اسم الناخب .
٣. إذا تعذر قراءة الأسماء المكتوبة لعدم وضوحها .
٤. إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أسماء تزيد عن عدد المقاعد المخصصة في تلك الدائرة .

ب. إذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحسب مرة واحدة .

ج. إذا تبين بعد فرز الأصوات أن عدد الأوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق بنسبة (٢%) فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز في هذه الحالة إشعار رئيس لجنة الانتخاب فوراً بذلك والذي يقوم بدوره بإشعار رئيس الهيئة ليتخذ مجلس المفوضين القرار المناسب بشأنها .

## المادة ٣٠

إذا تبين للهيئة وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أي من مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير في النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية فلها إلغاء نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعنية وإعادة الاقتراع أو الفرز أو كليهما في الوقت الذي تحدده والكيفية التي تراها مناسبة .

## المادة ٣١

يتولى رئيس لجنة الانتخاب ما يلي :

أ. إعلان النتائج الأولية للانتخابات ويعتبر فائزاً بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية كل مرشح نال أعلى أصوات المقترعين لتلك الدائرة وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين وتعدر تحديد اسم الفائز أو الفائزين يجري رئيس لجنة الانتخاب القرعة بينهم في اليوم الذي تحدده الهيئة .

ب. رفع ثلاث نسخ من محضر الفرز النهائي للدائرة الانتخابية للهيئة .

## المادة ٣٢

أ. يحق للناخب أو المرشح أن يقدم طعناً لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها في نتائج انتخابات المجلس في دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب الطعن .

ب. تختص محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها بالنظر في الطعون المقدمة إليها بشأن صحة نتائج انتخابات تلك الدائرة وتصدر أحكامها أما ببرد الطعن أو قبوله وفي هذه الحالة تعلن اسم الفائز وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وعلى المحكمة تبليغ مجلس المفوضين بقرارها فور صدوره .

ج. تعتبر الأعمال التي قام بها العضو قبل إبطال محكمة الاستئناف عضويته صحيحة .

د. إذا تبين لمحكمة الاستئناف نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها بإلغاء الانتخاب في تلك الدائرة وعلى المحكمة تبليغ قرارها إلى الهيئة .

## المادة ٣٣

أ. يدعو المحافظ المجلس لعقد أول اجتماع له خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً ويقوم المجلس بانتخاب رئيس له ونائب ومساعد للرئيس من بين أعضائه بالاقتراع السري المباشر .

ب. ١. يعتبر فائزاً بمنصب رئيس المجلس ونائبه ومساعده من نال أعلى أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بين مرشحين أو أكثر تجرى القرعة بينهم .

٢. تكون مدة رئيس المجلس ونائبه ومساعده سنتين .

ج. يمارس نائب رئيس المجلس صلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه .

المادة ٣٤

أ. يفقد عضو المجلس عضويته فيه حكماً في أي من الحالتين التاليتين :

١. إذا فقد أياً من شروط الترشح المنصوص عليها في هذا القانون .

٢. إذا عمل محامياً أو خبيراً أو مستشاراً في قضية ضد المجلس أو أصبحت له منفعة في أي من المشاريع التنموية أو الاستثمارية أو الخدمية التي يتولى المجلس إقرارها .

ب. يفقد عضو المجلس عضويته فيه بقرار من المجلس إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس .

ج. يقدم العضو استقالته خطياً للمجلس وتعتبر نافذة من تاريخ قبول المجلس لها .

المادة ٣٥

أ. إذا شغل مركز العضو في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يقوم رئيس المجلس بتبليغ المحافظ والهيئة بذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من شغور المقعد واسم المرشح الذي يليه في العضوية وفقاً لأحكام هذا القانون وينشر ذلك في الجريدة الرسمية .

ب. إذا شغل مقعد عضو منتخب في المجلس بسبب استقالته أو وفاته أو فقدانه عضويته فيحل محله المرشح الذي نال أكثر الأصوات بعده في دائرته الانتخابية إذا كان لا يزال محتفظاً بشروط الترشح ، وإلا فالذي يليه فإذا لم يتوافر مرشح يعين الوزير من بين الناخبين في تلك الدائرة عضواً لملاء المقعد الشاغر ممن تتوافر فيه شروط الترشح وتستمر العضوية المكتسبة بمقتضى هذه المادة إلى حين انتهاء مدة المجلس .

## المادة ٣٦

أ. يعتبر المجلس منحلًا إذا شغل أكثر من نصف عدد أعضائه المنتخبين .

ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير حل المجلس قبل انتهاء مدته في أي من الحالات التالية :

١. المخالفة الجسيمة للقانون .

٢. الإخلال الجوهري بالاعمال أو المهام الموكولة إليه.

٣. ارتكاب أي مخالفة تلحق ضرراً جسيماً بمصالح المحافظة أو المملكة.

ج. لمجلس الوزراء في أي من الحالات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وبناء على تنسيب الوزير تعيين لجنة مؤقتة يستمر عملها إلى حين انتهاء مدة المجلس المنحل .

د. يجوز لما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس المنحل وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة الطعن بقرار الحل أمام المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بحل المجلس .

## المادة ٣٧

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية :

١. حمل سلاحاً نارياً وأن كان مرخصاً أو أي أداة تشكل خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب .

٢. أثر في حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور.

٣. عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أيّاً من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلّفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة الانتخاب أو إجراءاته أو سريته .

٤. أثر في العملية الانتخابية أو أخرها أو أعاقها أو تعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها .

٥. استعمال القوة أو الشدة أو التهديد بضرر مادي أو معنوي أو الخطف أو الحجز أو الاحتيال سواء أكان ذلك مباشرة أم بالوساطة لإكراه ناخب على الاشتراك في الاقتراع أو الامتناع عن الاشتراك فيه .

٦. استعمال أي وسيلة من وسائل الإكراه أو الإغراء لحمل شخص على ارتكاب جريمة يعاقب عليها هذا القانون .

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكاب أياً من الأفعال التالية :

١. امتنع عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز إذا طلب منه ذلك رئيس لجنة الاقتراع والفرز .

٢. ادعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك .

٣. خالف الأحكام والأسس والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية .

٤. احتفظ ببطاقة شخصية عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلّفها .

٥. انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع .

٦. استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة .

٧. نشر أو أذاع قبيل الانتخاب أو إثناءه بيانات كاذبة عن سلوك احد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .

#### المادة ٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، أي عضو من أعضاء اللجان المعيّنين بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه المكلفين بإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين أو المستخدمين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، إذا ارتكاب أياً من الأفعال التالية :

أ. تعدد ادخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعدد حذف أو عدم ادخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يكون ناخباً فيها وفق أحكام هذا القانون .

ب. أورد بياناً كاذباً في طلب الترشح أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو في الاعتراض المقدم على

الجدول الانتخابية أو في أي وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

ج. استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها .

د. أخر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها .

هـ. لم يتم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه .

و. قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها .

ز. امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه متعلق بعمليات الاقتراع وإجراءاته أو فرز الأصوات أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه .

المادة ٣٩

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من:

أ. أعطى ناخباً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو اقضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغاً من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع .

ب. قبل أو طلب بصورة مباشرة أو غير مباشرة مبلغاً من المال أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع .

المادة ٤٠

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله أو بعد فرزها .

المادة ٤١

كل مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لم ينص على عقوبة خاصة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

#### المادة ٤٢

أ. لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول .

ب. يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل .

#### المادة ٤٣

تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات .

#### المادة ٤٤

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما يعتبر رئيس مجلس المفوضين وأعضاؤه ورؤساء لجان الانتخاب وأعضاؤها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز بموجب أحكام هذا القانون من أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ولهم بهذه الصفة ضبط أي من الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون .

#### المادة ٤٥

أ. يتم انتخاب مجالس المحافظات لأول مرة في الموعد الذي تحدده الهيئة .

ب. تسري الأحكام المتعلقة بمهام المحافظ وصلاحياته وتشكيل المجلس التنفيذي واختصاصاته الواردة في هذا القانون من تاريخ بدء ولاية مجالس المحافظات وفق أحكام هذا القانون .

#### المادة ٤٦

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

#### المادة ٤٧

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

۲۰۱۵/۱۲/۲